

46836 - حكم استبدال الأوراق النقدية الممزقة بنصف قيمتها

السؤال

الأوراق النقدية الممزقة التي لا يقبل الناس التعامل بها ، توجد بعض البنوك تستبدلها بنصف قيمتها ، فتأخذ منك ورقة فئة مائة ريال (ممزقة) وتعطيك خمسين ريالاً . فما حكم هذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله فأفاد بما يلي :

القاعدة في استبدال الذهب بالذهب والفضة بالفضة أنه يجب التساوي مثلاً بمثل ، ولا فرق بين المعيب والمكسر وغيره .

والأوراق النقدية الآن تقوم مقام الذهب والفضة في كونها صارت ثمناً للأشياء .

ولكن ... لا يمكن تطبيق جميع أحكام الذهب والفضة على الأوراق النقدية ، لأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية ، وإنما تكتسب قيمتها من اعتماد الدولة لها .

لهذا أقول :

لا مانع من استبدال الورقة الممزقة بنصف قيمتها ، لأنها فقدت قيمتها الآن (أي لما صارت ممزقة) .